



بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص حكم إيتاء زكاة الأموال لصالح صندوق الزكاة للاجئين، التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحكم جمع أموال الزكاة وتوزيعها من قبل المفوضية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآلله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إشارة إلى مذكرة الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي رقم OIC/ICHAD-54/2020/2075 بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٠ حول استفتاء "صندوق الزكاة للاجئين" الذي أطلقته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجمع وتوزيع الزكاة من قبلها.

وقد تبين بعد دراسة البيانات الرسمية لصندوق الزكاة للاجئين، أن هذا الصندوق يتلزم بما يلي:

- يضمن وصول كامل أموال الزكاة إلى مستحقاتها من اللاجئين والنازحين.
- يمثل الصندوق للأحكام والضوابط الشرعية للزكاة.
- يضمن الصندوق استخدام أموال الزكاة بأسلوب صحيح.
- تذهب الأموال عبر "صندوق الزكاة للاجئين" لمساعدة الأسر اللاجئة والنازحة، المستحقة والأشد احتياجاً للدعم، وهي أسر الأرامل والأيتام والمسنين.
- لا يقبل تقديم تبرعات أخرى غير الزكاة ضمن الصندوق.
- إن النسبة التي سيتم اقتطاعها من الزكاة لصالح المؤسسة لتغطية تكاليف التوزيع هي: صفر (٠)، وتتبع المؤسسة سياسة "عدم الاقتطاع" من الأموال المخصصة لصندوق الزكاة للاجئين، حيث تضمن توزيع أموال الزكاة كاملة مائة بالمائة (١٠٠%).

وببناء على التزام الصندوق وامتثاله للأحكام والضوابط والشروط الشرعية، المذكورة آنفًا، واستناداً إلى قرارات مجلس المجمع في دوراته المختلفة، وبخاصة القرار رقم ٢٧ (٤/٢)، فإن إيتاء زكاة الأموال لصالح صندوق الزكاة للاجئين، التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممارستها لأعمال الجمع والتوزيع جائز شرعاً.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو



حررت في ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠ م